المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ يُطيلُ فيهما القراءة حتى يَتَصَدَّعَ[1] أهلُ المسجدِ. قال الهيثمي (٢/ ٢٣٠): وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني وهو ضعيف.

اهتمام أصحاب النبي ﷺ بالسُّنَن الرواتب

اهتمام عمر رضي الله عنه بالسنّة قبل الصبح وقبل الظهر

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: **قال عمر رضي الله عنه في ركعتين قبل الفجر: لهما أحَبُّ إليّ مِنْ حُمْرِ النَّعَم.** كذا في الكنز (٤/ ٢٠٠). وأخرج ابنُ جَرير عن عبد الرحمن بن عبد الله: **أنه دخلَ على عمر بن الخطاب وهو يُصَلّي قبلَ الظهر فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنّها تُعَدُّ مِنْ صلاة الليل.** وعند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عتبة قال: **صلّيت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

اهتمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما بالسنة قبل الظهر

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة بن أَسِيد قال: **رأيتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذا زالتِ الشمسُ صَلّى أربعاً طوالاً، فسألته فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها** ـ فذكر نحو حديث أبي أيوب رضي الله عنه، كذا في الكنز (٤/ ١٨٩). وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أَوْصَلُ الناسِ بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **أنه كان إذا زالَتِ الشمسُ قام فركع أربعَ رَكعاتٍ يقرأ فيهنّ بسورتين من المِئِينَ فإذا تَجاوَبَ المؤذّنونَ شَدَّ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصَّلاة،** قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وعنده أيضاً عن الأسود ومُرّة ومسروق قالوا: قال عبد الله: **ليس شيء يَعْدِلُ صلاة الليل من صلاة النهار إلاّ أربعاً قبل الظهر وفضلهنّ على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد.** قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): وفيه بشير بن الوليد الكنديّ وَثّقَهُ جماعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى، وقال المنذريّ في ترغيبه (١/ ٣٦٥): وهو موقوف لا بأس به. وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: **ما كانوا يَعْدِلُونَ شيئاً من صلاة النهار بصلاة الليل إلا أربعاً قبلَ الظُّهرِ فَإِنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ أنهنّ بمنزلتهنّ من الليل.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

---

(١) «يتصدع»: يتفرق.

اهتمام البراء وابن عمر بالسنة قبل الظهر

وأخرج ابن جرير عن البراء رضي الله عنه: **أنه كان يُصَلِّي قبلَ الظهر أربعاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.** كما في الكنز (٤/ ١٨٩) وأخرج أيضاً عن ابن عمر: **أنه كان إذا زالت الشمس يأتي المسجد فيصلّي ثنتي عشرة ركعة قبل الظهر ثم يقعد.** وعن نافع: **أنَّ ابن عمر كان يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات ويصلّي بعدها أربعاً.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

اهتمام علي بالسنة قبل العصر واهتمامه وابن عمر بالسنة بين المغرب والعشاء

وأخرج ابن النجّار عن عليّ رضي الله عنه قال: **أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهنّ ما حَبِيتُ: أنْ أُصَلِّي قبلَ العصرِ أربعاً فَلَسْتُ بتَارِكِهِنَّ ما خَبِيتُ.** وعِنْدَ ابن جرير عنه قال: **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً.** كذا في الكنز (٤/ ١٩١). وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي فاختة عن عليّ: **أنه ذكر أنّ ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال عليّ: في الغفلة وقعتم**[1]. كذا في الكنز (٤/ ١٩٢). وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **مَنْ ركعَ بعد المغرب أربَعَ ركعاتٍ كان كالمعقِّب غزوة بعد غزوة.** كذا في الكنز (٤/ ١٩٣).

اهتمام النبي ﷺ وأصحابه بصلاة التهجد

قول عائشة في اهتمامه عليه السلام بقيام الليل

أخرج أبو داود وابن خُزَيمة عن عبد الله بن أبي قيس قال: **قالت عائشة رضي الله عنها: لا تَدَعْ قِيامَ اللَّيلِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه وكان إذا مَرِضَ أو كسلَ صلّى قاعداً.** كذا في الترغيب (١/ ٤٠١).

قول جابر في فرض قيام الليل ثم نزول الرخصة

وأخرج البزّار عن جابر رضي الله عنه قال: **كُتِبَ علينا قيام الليل: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**[2] **فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾**[3] **إلى آخر السورة.** قال الهيثميّ (٢/ ٢٥١): وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وُثِّق ـ انتهى.

---

(١) أي تركتم هذه الصلاة.

(٢) [٧٣/ سورة المزمّل/ ١ ـ ٢].

(٣) [٧٣/ سورة المزمّل/ ٢٠].